

# العلاقة بين فلسطين وإسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني\*

أ. معتصم ياسر عوض\*\*

---

\* تاريخ التسليم: ٤ / ٢ / ٢٠١٣م، تاريخ القبول: ١ / ٥ / ٢٠١٣م.  
\*\* ق. أ. مدير عام التخطيط لقطاع الحكم في وزارة التخطيط والتنمية الإدارية/ الماصيون/ رام الله.

## ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية القانون الدولي الإنساني للقضية الفلسطينية، كونه الإطار القانوني الناظم للعلاقة بين الشعب المحتل وسلطة الاحتلال، وإلى تسليط الضوء على الموقف الفلسطيني من انطباق القانون الدولي الإنساني على الأرض الفلسطينية المحتلة، وبيان أهميته في الخطاب السياسي الفلسطيني، وموقف الفصائل الفلسطينية منه. كذلك تركز الدراسة على بيان المواقف الإسرائيلية المختلفة من انطباق القانون الدولي الإنساني على الأرض الفلسطينية المحتلة، خاصة في ظل التغيرات التي حصلت على أرض الواقع بعد اتفاق أوسلو في العام ١٩٩٣، والانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة عام ٢٠٠٥، كما تتناول الدراسة الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة بعد قبول فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة، وكيف يمكن الاستفادة من القانون الدولي الإنساني لصالح القضية الفلسطينية.

## **International Humanitarian Law in the Palestinian/ Israeli Context**

### ***Abstract:***

*This study highlights the importance of International Humanitarian Law to the Palestinian cause, as the legal framework that governs relations between the occupying power and the people under occupation. It analyzes the various Palestinian positions on the applicability of International Humanitarian Law in the Occupied Palestinian Territories, and indicates its importance in the Palestinian political discourse. It also analyze the different Israeli positions on the applicability of that law in the Occupied Palestinian Territories, especially in light of changes that took place on the ground after the Oslo Agreement in 1993, and the Israeli withdrawal from the Gaza Strip in 2005. The study also tackles the legal status of the Occupied Territories in the aftermath of the acceptance of Palestine as a non-member state at United Nations, and how the Palestinians can take advantage of international humanitarian law for the benefit of the Palestinian cause.*

## مقدمة:

ظلت ظاهرة الصراع إحدى الحقائق الثابتة في الواقع الإنساني، منذ نشأة الحياة على الأرض. وقد اتسمت العلاقات الدولية منذ القدم بالحروب وكثرة النزاعات لأسباب عديدة منها: تضارب المصالح، والاختلاف في الإرادة، والسيطرة على الموارد، والرغبة في السيطرة الاستعمارية بإحلال شعب محل شعب آخر كما هو حال الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية، واختلاف الدين، والعرق، والأيدولوجيا، وحديثاً ظهر مصطلح الحرب على الإرهاب... الخ. ولم يكن ما يمنع وقوع الحرب بين الدول، إلا أن مسألة تنظيم الحروب كانت موجودة منذ القدم، حيث ساهمت معظم الحضارات والديانات السماوية في تنظيم سلوك المتحاربين في أثناء الحروب.

أصبحت الحروب بعد الثورة الصناعية وما تبعها من تقدم في صناعة الأسلحة، أكثر إيلاً وأشد فتكاً من ذي قبل. لقد لقت الحريان العالميتان الأولى والثانية البشرية دروساً كبيرة لما ألحقته من كوارث بشرية ومادية في الدول التي شاركت فيهما. وخلال ٣١ عاماً (١٩١٤ - ١٩٤٥) خسر العالم أكثر من مائة مليون شخص، وفقد ملايين الناس منازلهم ومصادر عيشهم، ما حدا بالأمم إلى التفكير في قوننة الحرب، بعد أن كانت وسيلة مشروععة لفض المنازعات الدولية. وفي هذا السياق جاء ميثاق الأمم المتحدة في العام ١٩٤٥ ليؤكد على عدم مشروععية استخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا في حالات الدفاع عن النفس، أو بتكليف من مجلس الأمن. كذلك جاءت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ لاتخاذ العبر والدروس من المعاناة الإنسانية التي لحقت بالبشرية خلال الحرب العالمية الثانية، ووضعت عدداً من القواعد والأحكام لضبط سلوك المتحاربين، وخصصت الاتفاقية الرابعة (الأول مرة) لحماية المدنيين زمن الحرب.

وعلى الرغم من التطور الذي لحق بقانون الحرب Jus in- bello، وهو القانون المتعلق بتنظيم سلوك المتحاربين في أثناء الحرب وبعدها إذا ما وقع احتلال، وقانون إعلان أو منع الحرب «Jus Ad- bellum»، وهو القانون المختص بفحص شرعية الحرب، فإن الحروب لم تتوقف، ومعاناة البشرية نتيجة للحروب لم تنته. صحيح أن عدد الحروب ذات الطابع الدولي قد تناقص في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية مقارنة بالفترة السابقة، إلا أن ارتفاعاً مضطرباً قد طرأ على الحروب ذات الطابع الداخلي (الحروب الأهلية). وعليه قام المجتمع الدولي بمحاولة لتنظيم سلوك المتحاربين في النزاعات المسلحة الداخلية، وكان ذلك في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، البروتوكول

الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة الذي صدر نتيجة جهود المؤتمر الدولي الذي عقد في جنيف في العام ١٩٧٧.

قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بشن عمليات عسكرية واسعة على الدول العربية في شهر حزيران من العام ١٩٦٧، واحتلت على أثرها شبه جزيرة سيناء المصرية، والضفة الغربية بما فيها القدس، وقطاع غزة، ومرتفعات الجولان السورية. وفي عام ١٩٨٢ خرجت إسرائيل من شبه جزيرة سيناء ما عدا طابا التي انسحبت منها عام ١٩٨٩. وفي عام ١٩٩٣ وقّعت منظمة التحرير الفلسطينية ما يعرف باتفاق أوسلو مع الحكومة الإسرائيلية، وتكون جسم سياسي جديد في الأرض المحتلة يعرف باسم السلطة الوطنية الفلسطينية، والذي تحوّل إلى حكومة دولة فلسطين بعد اعتراف الأمم المتحدة بفلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة في عام ٢٠١٢، وأخذت السلطة صلاحيات أمنية ومدنية في بعض المناطق الفلسطينية المحتلة. وفي عام ٢٠٠٥ انسحبت إسرائيل من قطاع غزة، لكنها أبقت على سيطرتها المطلقة على الحدود، والمعابر (باستثناء معبر رفح)، وعلى المجال الجوي والبحري.

## مشكلة الدراسة:

يشكل القانون الدولي الإنساني المنظومة القانونية التي يتوجب تطبيقها على أي أرض محتلة، وهوبذلك يشكل الإطار القانوني الذي يحكم سلوك قوة الاحتلال الحربي، التي تسيطر فعلياً على الأرض، وناظماً للعلاقة بينها وبين الشعب المحتل.

حدث العديد من التغيرات على الساحة الفلسطينية، وفي العلاقات الفلسطينية الإسرائيلية منذ احتلال إسرائيل للأرض الفلسطينية في العام ١٩٦٧. ومن أبرز المحطات التي مرّت خلالها تلك العلاقة: اتفاق أوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية، ودولة إسرائيل عام ١٩٩٣، وما نتج عنه من قيام السلطة الوطنية الفلسطينية، ثم الاجتياح الإسرائيلي لمناطق «أ» في بداية انتفاضة الأقصى، ثم بناء جدار الضم والتوسع، ثم الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة عام ٢٠٠٥، ثم العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة أواخر العام ٢٠٠٨، ومن هذا المنطلق تركّز هذه الدراسة على المشكلة البحثية الآتية: ما الآثار القانونية لتلك التغيرات من منظور القانون الدولي الإنساني، كإطار قانوني ناظم للعلاقة بين الشعب المحتل، وسلطة الاحتلال، وما موقف الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي، وكذلك المجتمع الدولي من ذلك، وكيف أستخدم لتدعيم المواقف السياسية لكلا الطرفين؟

## منهجية الدراسة:

بني هذا البحث على المنهجية التحليلية، وفي هذا السياق حلل الباحث نصوص القانون الدولي الإنساني وقواعده لبيان الآثار القانونية لوضعية الأرض الفلسطينية المحتلة التي نتجت عن التغييرات التي طرأت على أرض الواقع منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي عام ١٩٦٧، كذلك استعرض الباحث مضمون المواقف الرسمية وغير الرسمية الفلسطينية والإسرائيلية وحلّلها، كذلك تلك المتعلقة بالمجتمع الدولي التي تطرقت إلى الوضعية القانونية للأرض الفلسطينية المحتلة بعد تلك التغييرات، كذلك تبيان مدى أهمية القانون الدولي الإنساني في الخطاب الذي صاحب تلك المواقف، والاستفادة من آلياته لخدمتها. وما يميّز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات ذات العلاقة هو المزيج القانوني والسياسي الذي تضمنه التحليل.

## الأرض الفلسطينية في منظور القانون الدولي الإنساني، الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة:

قد يتساءل بعضهم عن طبيعة العلاقة بين فلسطين وإسرائيل، إلا أنه لا يوجد مصطلح سياسي واحد يحدد طبيعة هذه العلاقة بين فلسطين وإسرائيل، فسياسياً ترى بعض الفصائل أن إسرائيل هي عدو للفلسطينيين يجب القضاء عليها، وبعضها الآخر يراها دولة جارة، وبعضها يراها طرفاً أو شريكاً في عملية السلام... إلخ، إلا أنه من الناحية القانونية فالأمر مختلف.

حدد القانون الدولي الإنساني العلاقة بين إسرائيل وفلسطين بطريقة واحدة مفادها أن فلسطين (الضفة العربية بما فيها القدس وقطاع غزة) هي أرض محتلة، وأن إسرائيل هي سلطة احتلال، لها بعض الصلاحيات لإدارة الحياة اليومية للمدنيين، والحفاظ على أمن قواتها العسكرية، لكنها ليست بسلطة شرعية ذات سيادة، وعلى ضوء هذه المعادلة القانونية تُحكّم العلاقة بين قوة الاحتلال والشعب الخاضع لاحتلالها.

يعد قانون الاحتلال الحربي جزءاً مهماً من القانون الدولي الإنساني أو ما يسمى قانون الحرب أو القانون الدولي للنزاعات المسلحة، والتي تحكم قواعده العرفية والمكتوبة سلوك القوة المحتلة في الأرض التي تمارس عليها سيطرتها الفعلية، وتحدد علاقتها بالشعب الخاضع لاحتلالها. وتعد لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية لعام ١٩٠٧ وأعرافها، واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين زمن الحرب، والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ مصادر قانون الاحتلال الحربي. وتفرض هذه الاتفاقيات التزامات قانونية على دولة الاحتلال، لذا يتوجب عليها الوفاء بالتزاماتها<sup>(١)</sup>.

وقد عرّف قانون الاحتلال الحربي الاحتلال على أنه ممارسة السلطة الفعلية لجيش العدو على أرض لا تعود له، بعد أن تكون قد اجتازت حدود إقليم دولة أخرى، وحققت انتصاراً عسكرياً على قواتها، ونجحت في استبعاد الحكومة الشرعية فيها، وممارسة السلطة الفعلية وذلك من خلال فرض النظام على الأراضي المحتلة وإدارة شؤونها المختلفة وتسييرها<sup>(٢)</sup>. وحدد القانون انتهاء حالة الاحتلال بانسحاب القوة المحتلة من أراضي الإقليم المحتل، أو أن تدفع إلى الخروج منه، وتوقفها عن ممارسة السيطرة الفعلية على أراضي العدو، وإعادة السلطة العامة إلى الدولة السيادية<sup>(٣)</sup>.

وقد وضعت لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ القواعد الأساسية لقانون الاحتلال الحربي، وذلك في القسم الثالث من اللائحة في المواد ٤٢ - ٥٦، التي أكدت على واجب سلطة الاحتلال في تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، واحترام القوانين السارية في الأرض المحتلة عشية الاحتلال<sup>(٤)</sup>، واحترام حقوق السكان المدنيين وممتلكاتهم، ولا تعد دولة الاحتلال نفسها سوى مسؤول إداري عن المؤسسات والمباني العمومية، والغابات، والأراضي الزراعية التي تمتلكها دولة البلد الخاضع للاحتلال، كما ينبغي على سلطة الاحتلال صيانة هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد الانتفاع<sup>(٥)</sup>.

من ناحية أخرى أكدت اتفاقية جنيف الرابعة انطباقها في جميع حالات الاحتلال الجزئي، أو الكلي، لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة<sup>(٦)</sup>. كما أكدت الاتفاقية أن الأشخاص الذين تحميهم هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها<sup>(٧)</sup>. وعليه فإن السكان المدنيين الفلسطينيين هم من الأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقية، وتلتزم دولة الاحتلال بأحكام المواد التالية من الاتفاقية: من ١ إلى ١٢، ومن ٢٩ إلى ٣٤، و٤٧، و٤٩، و٥١، و٥٢، و٥٣، و٥٩، ومن ٦١ إلى ٧٧، و١٤٣، وذلك طوال مدة الاحتلال ما دامت دولة الاحتلال تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة<sup>(٨)</sup>.

وتضمن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ موضوعاً مهماً وهو النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٩)</sup>. وقد خصص الباب الرابع من البروتوكول (المواد ٤٨ - ٧٩) لحماية السكان المدنيين أثناء العمليات العسكرية وخلال فترة الاحتلال.

لم يهدف قانون الاحتلال الحربي إلى إطالة أمد الاحتلال من خلال بعض الصلاحيات التي منحها لدولة الاحتلال لممارستها على الإقليم المحتل، لكنه سعى إلى توفير الحماية للأشخاص المقيمين، فهو ينظم العلاقة بين سلطة الاحتلال والسلطة أو الدولة التي احتلت أراضيها، ويوفر الحماية اللازمة لسكان الأرض المحتلة لمنع الإساءة المحتملة لاستخدام القوة من قبل سلطة الاحتلال، ووضع ضوابط وحدود على قواعد سير العمليات العسكرية، وتهيئة الظروف والإمكانات لإنهاء حالة الاحتلال الحربي في أقرب وقت ممكن. ومن أبرز القواعد الأساسية لقانون الاحتلال الحربي أن لا سيادة لدولة الاحتلال على الأرض التي تحتلها، فالاحتلال حالة واقعية مؤقتة لا تعطي المحتل حقاً لملكية في الأرض المحتلة، وبالتالي عدم جواز ضمها لإقليم المحتل أو أي جزء منه إلى دولة الاحتلال. وقد أكدت على هذا المبدأ محكمة نورمبرغ الخاصة بجرائم الحرب الدولية. ومن مبادئ قانون الاحتلال الحربي وجوب فرض الأمن والنظام العام، واحترام القوانين السارية عشية الاحتلال، واحترام حقوق الفرد في الإقليم المحتل<sup>(١٠)</sup>. وعليه لا يجوز لها اتخاذ أي تدابير أو أعمال تؤدي إلى إجراء تغيير في الطابع الجغرافي أو الديموغرافي أو في النسيج الاجتماعي والسياسي للمجتمع. لكن القانون الدولي الإنساني أعطى سلطة الاحتلال الحق في إدارة شؤون الأرض المحتلة إلى حين تسليمها لأصحابها، وأخذ التدابير اللازمة لضمان أمن قواتها.

إن سبب الحرب، أو مدى شرعيتها، لا يؤثر في تطبيق القانون الدولي الإنساني خلال الحرب وبعدها إذا ما حصل احتلال حربي لدولة ما أو جزء من إقليمها، وعليه إذا كانت الحرب حالة دفاع عن النفس، أو صادرة عن مجلس الأمن، أو عدوان... الخ، لا تؤثر في تطبيق قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني. فالأمر المهم لتطبيق القانون الدولي الإنساني على أرض محتلة هو بدء سريان حالة الاحتلال حسب التعريف القانوني للاحتلال، وينتهي تطبيق هذا القانون بزوال سلطة الاحتلال حسب الوجه المبين أعلاه.

ولكون الأرض الفلسطينية التي وقعت تحت سيطرة القوات الإسرائيلية في أعقاب حرب الخامس من حزيران عام ١٩٦٧ ينطبق عليها تعريف الاحتلال، فلا يمكن وصفها قانونياً إلا بأرض محتلة ينظم علاقتها بالقوة المحتلة قانون الاحتلال الحربي، وهو أحد أبرز فروع القانون الدولي الإنساني.

وقد أكدت عشرات القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة انطباق وصف الأرض المحتلة على الأرض الفلسطينية<sup>(١١)</sup>، كذلك أصدرت الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة بياناً عام ١٩٩٩ وفي وقت لاحق في عام ٢٠٠١، أكدت



فيه سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية. كما أكدت فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الصادرة بتاريخ ٩ تموز ٢٠٠٤، على انطباق لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧، واتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، على الأرض الفلسطينية المحتلة.

## موقف إسرائيل ونظرتها للعلاقة بفلسطين في منظور القانون الدولي الإنساني:

### كيف ترى إسرائيل علاقتها بالأرض الفلسطينية المحتلة؟

رفضت غالبية الدول التي احتلت دولاً أخرى تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين زمن الحرب على الأراضي التي احتلتها، ومن الأمثلة على ذلك روسيا عند احتلالها لأفغانستان خلال الأعوام ١٩٧٩ - ١٩٨٩، وإندونيسيا عند احتلالها لتيمور الشرقية خلال الأعوام ١٩٧٥ - ١٩٩٩، والاحتلال الأمريكي لغراناذا عام ١٩٨٣، ولبنما عام ١٩٨٩، والعراق عند احتلالها للكويت عام ١٩٩٠. ويعود السبب الرئيس وراء معارضة قوة الاحتلال لتطبيق قانون الاحتلال الحربي على الأراضي الواقعة تحت سيطرتها هو خشيتها في كثير من الأحيان أن يكون لقبولها بذلك آثار خارج حماية السكان الواقعيين تحت الاحتلال<sup>(١٢)</sup>. إضافة إلى ذلك أعتقد أن أحد الأسباب الرئيسة وراء عدم اعتراف القوة المحتلة بانطباق قانون الاحتلال الحربي هو تعارض هذا القانون مع مطامع القوة المحتلة السياسية والاقتصادية في الإقليم المحتل.

ولم تكن إسرائيل بحال أفضل من سابقتها من الدول التي رفضت تطبيق قانون الاحتلال الحربي على الأراضي التي احتلتها. فهي ترفض انطباق هذا القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧، ويعد "يهود بلوم" سفير إسرائيل لدى الأمم المتحدة أحد كبار المفكرين الإسرائيليين الذي رفضوا هذا الانطباق، وحاول إقناع المجتمع الدولي بنظريته "فراغ السيادة". لكن في المقابل ما يميز الاحتلال الإسرائيلي عن غيره هو طول أمد ذلك الاحتلال.

إن رفض إسرائيل لانطباق اتفاقيات جنيف على الأرض الفلسطينية المحتلة سببه تعارض أحكام هذا القانون مع المخططات الإستراتيجية الاستعمارية. وقد سعت إسرائيل منذ بداية احتلالها للأرض الفلسطينية إلى تغيير الواقع الجغرافي والديموغرافي لصالح الإسرائيليين اليهود على حساب أصحاب الأرض الشرعيين. ومن خلال الأوامر العسكرية

وسَّعت سلطة الاحتلال صلاحياتها لتشمل جميع مناحي الحياة اليومية للسكان في الأرض والمحتلة، وخدمت تلك الأوامر المخططات الاستيطانية التوسعية على الأرض الفلسطينية المحتلة، والتي ما زالت حتى يومنا هذا تتعاظم تحت مرأى ومسمع العالم الصامت.

في بداية احتلالها للأرض الفلسطينية عام ١٩٦٧، اعترفت إسرائيل بكونها قوة احتلال، وزعمت أن الاحتلال فرض عليها نتيجة حرب ليست من صنعها، وصرَّحت أن الاحتلال سيستمر حتى تتم تسوية نهائية مع الدول العربية يتم بمقتضاها مبادلة الأرض بالسلام. ففي السابع من حزيران من العام ١٩٦٧ أصدرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي ثلاثة أوامر عسكرية، ومن الواضح أن هذه الأوامر قد أعدت قبل بدء العمليات العسكرية كجزء من خطة الجيش الإسرائيلي لاحتلال الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد أعلن في الأمر العسكري رقم ١ دخول الجيش الإسرائيلي للضفة الغربية بما فيها القدس وقطاع غزة، وبموجب الأمر العسكري رقم ٢ تم تعيين قائد المنطقة "حايم هيرتسوغ"، الذي أصبح فيما بعد رئيس دولة إسرائيل، وتولى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وقضى الأمر العسكري رقم ٣ بإنشاء المحاكم العسكرية وتشكيلها<sup>(١٣)</sup>، وقد نصت المادة ٣٥ منه على أنه ينبغي للمحكمة العسكرية تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين وقت الحرب بصدد كل ما يتعلق بالإجراءات القضائية، وأكدت هذه المادة على أنه في حال وجود تعارض بين الأمر العسكري واتفاقية جنيف الرابعة تكون الأفضلية للاتفاقية<sup>(١٤)</sup>.

لكن بعد فترة قصيرة تنبه الإسرائيليون للخطر الذي قد تواجهه المخططات الاستعمارية الإسرائيلية نتيجة اعترافهم بانطباق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة. فالمخططات الإسرائيلية تذهب إلى حد أبعد بكثير من إدارة الأرض الفلسطينية، وتوفير الأمن والحماية للسكان ولقوات جيش الاحتلال إلى حين إيجاد تسوية لإعادة الأرض المحتلة إلى أصحابها الشرعيين. وفي هذا السياق قام عدد من خبراء القانون الدولي في إسرائيل، وأبرزهم "يهودا بلوم"<sup>(١٥)</sup>، بتقديم عدد من الحجج التي وصفوها بالقانونية للتأكيد على عدم انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية التي سيطرت عليها إسرائيل في العام ١٩٦٧. وقد أصبحت هذه الحجج الركيزة القانونية الأساسية التي تستند عليها الحكومة الإسرائيلية لتبرير سياساتها وممارساتها الاستعمارية.

وتستند هذه الحجج إلى أن المملكة الأردنية الهاشمية التي حكمت الضفة الغربية، والسلطات المصرية التي حكمت قطاع غزة منذ عام ١٩٤٩ إلى عام ١٩٦٧، لم تكن السلطة الشرعية، على اعتبار أن الاحتلال هو ممارسة السلطة الفعلية لجيش العدو على أرض لا

تعود له، بعد أن تكون قد اجتازت حدود إقليم دولة أخرى، وحققت انتصاراً عسكرياً على قواتها، ونجحت في استبعاد الحكومة الشرعية فيها، وممارسة السلطة الفعلية وذلك من خلال فرض النظام على الأراضي المحتلة وإدارة شؤونها المختلفة وتسييرها. وعليه حاول بلوم إقناع المجتمع الدولي أن وصف: (أرض محتلة) لا ينطبق على الأرض الفلسطينية المسيطر عليها من قبل القوات الإسرائيلية، كون الأطراف التي طردت من هذه الأراضي لم تكن صاحبة سيادة شرعية معترف بها دولياً، وبالتالي فإن سيطرة قوات الجيش الإسرائيلي عليها لا يعني احتلالاً لها<sup>(١٦)</sup>. ومن حجه أيضاً أن حرب عام ١٩٦٧ كانت حرباً دفاعية وعليه فإن إسرائيل أحق بالأرض من الأردن، وأن احتلالها فريد من نوعه (sui generis)، وبالتالي طالب بلوم أن تعفى إسرائيل من تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩. ومع ذلك أقر خبراء القانون في إسرائيل على قبول تطبيق الجوانب الإنسانية فقط في الاتفاقية<sup>(١٧)</sup>.

تبنت الحكومة الإسرائيلية أفكار يهودا بلوم، وقامت سلطات الاحتلال بإيقاف سريان مفعول المادة ٣٥ من الأمر العسكري رقم ٣ الصادر في ٠٧ / ٠٦ / ١٩٦٧، واستبداله بعد حوالي أربعة أشهر بالأمر العسكري رقم ١٤٤ الصادر بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٩٦٧، معللة قرارها بالقول إن اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ لا تتمتع بالسمو والأفضلية على القانون الإسرائيلي وتعليمات القيادة العسكرية الإسرائيلية، وأن ما تضمنته المادة ٣٥ من الأمر العسكري رقم ٣ السالف الذكر من إشارة لاتفاقية جنيف الرابعة قد جاء عن طريق الخطأ لذا تم إلغاؤه<sup>(١٨)</sup>. وعليه برعت إسرائيل في اختلاق وصف للأرض التي احتلتها، فتارة تستخدم مصطلح الأراضي المتنازع عليها، وتارة الأراضي المدارة، وتارة أخرى يهودا والسامرة... إلخ.

لقد برهنت السنوات التي تلت الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية أن هدف إسرائيل من شن الحرب والسيطرة على الأرض لم يكن بهدف حماية أمن إسرائيل كما كانت تدعي، وإنما هدف استعماري توسعي. لقد شرّعت إسرائيل منذ سيطرتها سلب الأرض ونقل السكان إلى المستوطنات التي أقامتها في الضفة الغربية وقطاع غزة، وقدمت التسهيلات الممكنة كلها لتشجيع الإسرائيليين للقدوم والعيش في تلك المستوطنات، وبنيت لهم المصانع والمزارع لتمكينهم اقتصادياً. ولم تكتف بذلك بل قام الكنيست الإسرائيلي بسن قانون في العام ١٩٨١ لضم القدس الشرقية إلى دولة إسرائيل، وأصبحت تعرف المدينة منذ ذلك التاريخ بالعاصمة الموحدة والأبدية لدولة إسرائيل. وشنّت سلطات الاحتلال حرباً ضروساً على المدينة المقدسة بهدف تهويدها، وعلى السكان بهدف تغيير طابعها الديموغرافي لصالح اليهود. كذلك عملت إسرائيل على ضمان التبعية الاقتصادية للأرض الفلسطينية

لاقتصادها كقوة محتلة، وهذا واضح من خلال فرض استخدام عملة الشيكل في التعاملات التجارية والمالية، وتحكمها بالاقتصاد الفلسطيني بشكل كامل، ومنع دخول البضائع إلى الأرض الفلسطينية المحتلة أو الخروج منها إلا بإذن من سلطات الاحتلال في إجراء واضح لتحقيق سياسة الضم والتوسع التي تنتهجها إسرائيل منذ العام ١٩٦٧.

لم تغير إسرائيل موقفها من الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة بعد اتفاق أوسلو، بل تشبثت بالحجج التي أرساها يهودا بلوم، لكي تستطيع مواصلة احتلالها للأرض الفلسطينية، وضم ما يمكن ضمه بفعل الأمر الواقع. مع ذلك كان الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة عام ٢٠٠٥، وإعلان إسرائيل القطاع كياناً عدائياً في العام ٢٠٠٧، نقطة تحول في علاقة إسرائيل كقوة احتلال حربي بالقطاع. فبعد هذا الإعلان شددت إسرائيل الحصار المفروض على القطاع، ومنعت تزويده بالمواد الأساسية اللازمة للسكان المدنيين، وأقدمت على شن عملية عسكرية واسعة، راح ضحيتها آلاف الشهداء والجرحى، ودمرت البنية التحتية للقطاع، التي أصبحت بحاجة إلى سنوات عديدة من أجل إعادة إعمار ما دمرته سلطات الاحتلال الإسرائيلي خلال ٢٢ يوماً من العمليات العسكرية. لقد حاولت إسرائيل من خلال هذا الإعلان التنصل بالكامل، حتى من تطبيق الجوانب الإنسانية في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على قطاع غزة. ويوماً بعد يوم تستمر سلطات الاحتلال الإسرائيلي في سياستها الهادفة إلى فك أي ارتباط لها بقطاع غزة، وتصدير التزاماتها كقوة محتلة في تأمين الحاجات الأساسية للسكان المدنيين الخاضعين للاحتلال، إلى جهات أخرى مثل جمهورية مصر العربية.

من جهة أخرى، نجد بعض الاستثناءات النادرة في المواقف الرسمية الإسرائيلية في شأن تحديد العلاقة بين إسرائيل وفلسطين. ففي قرار القاضي "بوعز اوكون" في قضية جمعية "الانموريه" الاستيطانية ضد دولة إسرائيل رقم ١٠٠٨ / ٠٦ الصادرة عن محكمة القدس المركزية بتاريخ ٢٣ / ٠٤ / ٢٠٠٦، يوجد اعتراف ضمني بالدولة الفلسطينية. وتتعلق الدعوى بأرض تدعي الجمعية ملكيتها في جزء من الضفة الغربية ضمن المنطقة المصنفة ألف تحت السيطرة الفلسطينية<sup>(١٩)</sup>.

ووفقاً لهذا القرار أقرّ القاضي أن اتفاق أوسلو ٢ غير من الوضع القانوني لجزء من إقليم الأراضي الفلسطينية المحتلة حيث أصبح هذا الجزء شبه سيادي يمارس سيطرة مستقلة، وبالتالي لا نفوذ للأحكام الصادرة بموجب القانون الإسرائيلي في الأراضي الواقعة تحت سيادة السلطة الفلسطينية. كذلك أكد القرار على أن هذا الكيان (السلطة الوطنية الفلسطينية) شبه السيادي يرتقي إلى الدولة لأنه يلبي عناصر الدولة الأساسية من إقليم، وسكان وحكومة. كما أكد القرار على أن الاعتراف بالدولة هو كاشف لها وليس منشأ

وبالتالي الاعتراف بالدولة الفلسطينية لا يرتبط بعدد الدول المعترفة بها، وبالتالي كان من استنتاجات القرار أنه وفقاً للقانون الدولي العرفي لا تستطيع دولة ما أن تفرض سيادتها على دولة أخرى انطلاقاً من مبدأ "لا إكراه بين المتساويين". مع ذلك تحفظ محكمة العدل العليا الإسرائيلية على هذا القرار في قرارها رقم ٥٠٩٣ / ٠٦. إن مناصري هذا الموقف في المجتمع الإسرائيلي هم من القلة القلائل، إلا أن أهميته تتجلى في صدوره عن جهة رسمية إسرائيلية، وهي السلطة القضائية الإسرائيلية، وفي تأكيده على الوجود الفعلي للدولة الفلسطينية التي تلبي معايير اتفاقية مونتيفيديو في العام ١٩٢٣ بشأن حقوق وواجبات الدول<sup>(٢٠)</sup>.

صحيح أن محكمة العدل العليا الإسرائيلية لا تعترف بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة كاملة على الأرض الفلسطينية المحتلة، إلا أنها في الوقت نفسه لا ترفض بالكامل انطباق قانون الاحتلال الحربي عليها. إن وجهة نظر المحكمة بهذا الخصوص منبثقة من أن المادة ٢ من اتفاقية جنيف الرابعة لا تنطبق على الأرض التي سيطرت عليها إسرائيل خلال حرب عام ١٩٦٧ (هنا نتحدث عن الأرض الفلسطينية) لأن موضوع السيادة الشرعية على هذه الأرض قبل عام ١٩٦٧ هو موضع خلاف. مع ذلك ترى المحكمة أن الحكومة الإسرائيلية ملزمة بتطبيق قوانين الحرب العرفية على الأراضي التي تسطير عليها. وحسب رأي المحكمة فإن قضية السيادة المتنازع عليها بين الأطراف المختلفة لا تعوق إسرائيل من التزامها بالقواعد العرفية لقانون الحرب، التي يجب أن تكون مطبقة ما دامت هناك سيطرة فعلية لإسرائيل على تلك الأراضي<sup>(٢١)</sup>. وحسب محكمة العدل العليا الإسرائيلية، فإن لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧، وبعض الأحكام (وليس جميعها) في اتفاقية جنيف الرابعة يمكن اعتبارها قوانين عرفية لقانون الحرب<sup>(٢٢)</sup>. كذلك نص قرار لمحكمة العدل العليا الإسرائيلية بتاريخ ٣٠ أيار ٢٠٠٤ بخصوص العملية العسكرية الإسرائيلية في رفح على أنه: "تخضع العمليات العسكرية للجيش الإسرائيلي في رفح، والتي قد تؤثر على المدنيين، لاتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧... واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩".

لم تحدد محكمة العدل العليا الإسرائيلية الأحكام كافة التي ترى أنها عرفية في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، إلا أنها في الوقت نفسه أكدت على أن المادة ٤٩ من الاتفاقية الخاصة بالإبعاد، ونقل سكان دولة الاحتلال إلى الأراضي التي تحتلها والإخلاء هي ليست من الأحكام العرفية، في المقابل أكدت المحكمة على أن المادة ٢٣ الخاصة بحرية الحركة للرسالات الإنسانية، والمادة ٦٤ الخاصة بالتشريعات الجزائية، والمادة ٧٨ الخاصة بالاعتقال والإقامة الجبرية وحق الاستئناف<sup>(٢٣)</sup>، ومواد الاتفاقية كافة ذات

العلاقة بالاعتقال<sup>(٢٤)</sup> تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة.

يقول مدير شمعون رئيس محكمة العدل العليا الإسرائيلية ١٩٨٣ - ١٩٩٥: ” وضع الإقليم (هنا يتحدث عن الأرض الفلسطينية المحتلة) هو فريد من نوعه، ولذلك تحاول الحكومة الإسرائيلية التمييز بين المشاكل النظرية القانونية والسياسية من جهة، ومراعاة الأحكام الإنسانية في اتفاقية جنيف الرابعة من جهة أخرى. ووفقاً لذلك، تميز حكومة إسرائيل بين المشكلة القانونية لانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي التي تسيطر عليها، والتي من وجه نظري لا تنطبق عليها، وقررت أن تتصرف بفرض الأمر الواقع (de facto)، وفقاً للأحكام الإنسانية في الاتفاقية“.

وفي موقف آخر اعترفت جمعية نجمة داوود الحمراء، وهي مؤسسة رسمية إسرائيلية، في مذكرة التفاهم<sup>(٢٥)</sup> التي أبرمت بينها وبين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني في العام ٢٠٠٥، بالأرض الفلسطينية كأرض محتلة تنطبق عليها اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩. ونصّت الفقرة الأولى من المذكرة على الآتي: « تعمل جمعيتنا الهلال الأحمر الفلسطيني ونجمة داوود الحمراء الإسرائيلية وفق الإطار القانوني الذي يسري في الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل عام ١٩٦٧، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب». كذلك أقرّت المذكرة أن جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني هي الجمعية الوطنية المفوضة في الأراضي الفلسطينية وأن هذه الأراضي تقع ضمن النطاق الجغرافي الذي تغطيه النشاطات الميدانية، وحدود ولاية جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني. وعليه تضمن نجمة داوود الحمراء الإسرائيلية عدم وجود أي مكاتب لها خارج حدود دولة إسرائيل المعترف بها دولياً.

وقد ساعدت هذه المذكرة في قبول عضوية نجمة داوود الحمراء في الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، كما قبلت جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، استثناءً كونها لا تعمل تحت مظلة دولة معترف بها، عضواً كاملاً في الحركة الدولية.

وبناء على مذكرة التفاهم الموقعة بين الجمعيتين، افتتحت جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني مركزاً للإسعاف والطوارئ في قلب مدينة القدس لتقديم خدمات الإسعاف والطوارئ للسكان الفلسطينيين في المدينة، وتم تشغيل خمس سيارات إسعاف في المركز. كما تم الاتفاق على وضع سيارة للهلال الأحمر الفلسطيني على جسر الملك حسين، لتوفير الخدمة للمسافرين الفلسطينيين ولتسهيل عملية نقل المرضى الفلسطينيين من داخل الأرض الفلسطينية المحتلة إلى الأردن وبالعكس.

كذلك تم الاتفاق على ضرورة تخلي جمعية نجمة داوود الحمراء عن العمل في

المستوطنات وتقديم الخدمة للمستوطنين، وبالفعل قامت نجمة داوود الحمراء بتسليم عدد من مراكزها لسلطات الاحتلال الإسرائيلي، مع ذلك ما زالت تبقي عدداً من المراكز تحت إدارتها في خرق واضح لمذكرة التفاهم. وما زالت سيارات الإسعاف التابعة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني تعاني من منع وصولها وإعاقة حركتها على الحواجز العسكرية المؤدية إلى مدينة القدس، فقد نصّ الاتفاق بين الجمعيتين على تمكين سيارات إسعاف جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني من الوصول إلى المستشفيات الفلسطينية والخدمات الطبية والإنسانية في القدس الشرقية، لكن على أرض الواقع لم يتحقق في هذا الجانب سوى القليل (٢٦).

من ناحية أخرى يوجد عدد من مؤسسات المجتمع المدني الإسرائيلي، خاصة تلك العاملة في مجال حقوق الإنسان، التي تعترف أن إسرائيل هي قوة محتلة، وأن قانون الاحتلال الحربي ينطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة كافة. وتؤدي هذه المؤسسات دوراً مهماً في كشف الممارسات الإسرائيلية المخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني وقواعده، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتوثيقها ومتابعتها قضائياً. مع ذلك تبقى هذه المؤسسات قلّة داخل المجتمع الإسرائيلي، في زمن تتزايد فيه قوة اليمين الإسرائيلي ذي المشاريع الاستيطانية والاحتلالية ونفوذها.

## موقف الفلسطينيين ونظرتهم للعلاقة مع إسرائيل في منظور القانون الدولي الإنساني:

كيف يرى الفلسطينيون علاقتهم بإسرائيل في منظور القانون الدولي الإنساني؟

لم ينكر الموقف الرسمي الفلسطيني قط أن الأرض الفلسطينية هي أرض محتلة أو أن إسرائيل قوة احتلال، وظل الموقف الرسمي الفلسطيني منسجماً مع الموقف الدولي من انطباق قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني قانوناً (de jure) على الأرض الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧. وقد أدركت المؤسسة السياسية الفلسطينية، منذ ولادتها، أهمية القانون الدولي الإنساني للقضية الفلسطينية، وحاولت في بعض الأحيان التمسك به في خطابها، وإظهار احترامها والتزامها بقواعده وأحكامه، لما له من أهمية قانونية في حفظ حقوق المدنيين الخاضعين للاحتلال، كذلك لكسب التأييد الدولي للتوجه السياسي الفلسطيني القضية الفلسطينية. وعلى الرغم من ذلك لم تستغل القيادة السياسية الفلسطينية القانون الدولي الإنساني وأدواته أحسن استغلال، ولم يكن التركيز أو الزخم الرسمي الفلسطيني

واهتمامه بموضوع القانون الدولي الإنساني على الوتيرة نفسها بعد اتفاق أوسلو وحتى يومنا هذا.

تعود جذور علاقة منظمة التحرير الفلسطينية بمعاهدات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها، إلى عام ١٩٧٧ حينما وقعت المنظمة على الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي الدولي المعني بتعزيز القانون الدولي وتطويره. وبعد إعلان دولة فلسطين الذي تم في الجزائر بتاريخ ١٥ / ١١ / ١٩٨٨، قررت اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية المكلفة بأعمال حكومة دولة فلسطين الالتزام باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها لعام ١٩٧٧، وتقدمت منظمة التحرير الفلسطينية يوم السابع من تموز من العام ١٩٨٩ بإشعار رسمي إلى مجلس الإتحاد السويسري يقضي بالتزامها بأحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وما يترتب عليها من آثار. وقد اعتبر إشعار منظمة التحرير الفلسطينية وتوقيعها التزاماً من جانب واحد، وتم الترحيب به. وهذا الأمر مازال حتى الآن. لكن هذا الإشعار لاقى رفضاً من بريطانيا وأمريكا وإسرائيل، على اعتبار أن التوقيع على الاتفاقيات هي من صلاحيات الدولة<sup>(٢٧)</sup>. وبعد مرور ثلاثة أشهر من تقديم الإشعار جاء رد الحكومة السويسرية الحافظة لاتفاقيات جنيف الأربعة كالاتي:

نظرا لعدم اليقين داخل المجتمع الدولي بشأن وجود أو عدم وجود دولة فلسطين، وطالما أن المسألة لم تتم تسويتها في إطار مناسب، فإن الحكومة السويسرية الحافظة لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين ليست في وضع يسمح لها أن تقر ما إذا كان الإشعار المقدم من قبل منظمة التحرير الفلسطينية يمكن اعتباره صك الانضمام في سياق الأحكام ذات الصلة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية<sup>(٢٨)</sup>.

مع ذلك رحبت كثير من الدول ومنها دول عدم الانحياز بهذا الإشعار، وكذلك لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والأربعين، التي عقدت في جنيف في شهر آذار ١٩٩٠<sup>(٢٩)</sup>.

وفي اعتقادي أن وعي المستوى السياسي والعسكري الفلسطيني بأهمية القانون الدولي الإنساني قد تم ترجمته على الأرض باستصدار قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام ١٩٧٩. وعلى الرغم من كل التحفظات على هذا القانون، فإنه كان في ذلك الوقت نجاحاً يعبر عن تطور فكر الثورة الفلسطينية المتمثل في وضع ضوابط لتقييد سلوك قوات الثورة الفلسطينية لتنسجم مع قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكامه. وقد تطرق قانون العقوبات الثوري في جزء منه إلى حماية القتلى والجرحى والمرضى والأسرى في النزاعات المسلحة، ومعاقبة كل من ينتهك كرامتهم الإنسانية، أو حقهم في الحياة.



وكان لتوقيع المنظمة على الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي الدولي، المعني بتعزيز وتطوير القانون الدولي في العام ١٩٧٧، الأثر في تبني قانون العقوبات الثوري الفلسطيني عام ١٩٧٩ مثل هذه الأحكام المهمة، التي نادت بها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافيان. مع ذلك بقيت عملية مواءمة التشريعات الفلسطينية مع القانون الدولي الإنساني محدودة على الرغم من محاولات بعض الجهات غير الحكومية توسيع نطاق هذه التشريعات.

مرّت العلاقات الفلسطينية الإسرائيلية بكثير من المحطات المهمة التي يجب الوقوف عندها لمناقشتها وفق منظور القانون الدولي الإنساني. وفي هذه الورقة سيتم تسليط الضوء على العلاقة بين إسرائيل كقوة محتلة، والأرض الفلسطينية، وسكانها المدنيين في ثلاث محطات أساسية: الأولى هي مرحلة ما بعد اتفاق أوسلو وقيام السلطة الوطنية الفلسطينية، والثانية هي الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة عام ٢٠٠٥، والثالثة هي الفترة التي تلت العملية العسكرية الإسرائيلية على قطاع غزة في أواخر العام ٢٠٠٨.

### المحطة الأولى- اتفاق أوسلو وقيام السلطة الوطنية الفلسطينية:

يعد إبرام اتفاق أوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية ودولة إسرائيل في العام ١٩٩٣، وقيام السلطة الوطنية الفلسطينية من أبرز المحطات في القضية الفلسطينية. لقد انتزعت السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب اتفاق أوسلو بعض الصلاحيات الإدارية (الأمنية والمدنية) على جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة، التي قسمت حسب الاتفاق إلى ثلاث مناطق أ، ب، ج. وأعطيت السلطة في مناطق «أ» صلاحيات أمنية ومدنية، فيما أعطيت صلاحيات مدنية فقط في مناطق «ب»، ولم تعط أية صلاحية في مناطق «ج»<sup>(٣٠)</sup>.

وقد تباين الموقف الفلسطيني من الاتفاق بين مؤيد ومعارض. فالذين أيدوا الاتفاق آمنوا أنه قد يكون خطوة على طريق استرداد الحقوق الفلسطينية كافة، أو مرحلة لتطبيق قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨. أما الذين عارضوا الاتفاق فأكدوا أن اتفاق أوسلو لم يمهّد للاحتلال، وأبقى السيادة على الأرض للاحتلال الإسرائيلي، في المقابل أعفى الاتفاق الاحتلال من واجباته تجاه السكان المدنيين المقررة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وما يترتب عليها من نفقات مالية للخدمات الصحية، والتعليم، والشؤون الاجتماعية، والأمن، وغيرها، أي أنه أصبح هناك احتلال «نظيف» مدفوع الأجر<sup>(٣١)</sup>.

إن اتفاق أوسلو لا يعني أن السلطة الوطنية الفلسطينية هي تابعة أو أنها تستمد سلطتها من سلطة الاحتلال الإسرائيلي، فما تقوم به من وظائف يدخل ضمن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. فبالنظر إلى فحوى اتفاق أوسلو وليس فقط قراءة النص،

يمكن الاستدلال أن الهدف من الاتفاق كان حق تقرير المصير للفلسطينيين، وإقامة الدولة الفلسطينية<sup>(٣٢)</sup>، وما الاتفاق إلا مرحلة تؤدي إلى الوصول إلى هذا الهدف.

وعقب إتفاق أوسلو مارست السلطة الوطنية الفلسطينية فعلياً بعض الصلاحيات ذات الطابع السيادي على جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة، مثل سن القوانين، وفرض الأمن والنظام العام، وجمع الضرائب والرسوم، وإجراء الانتخابات التشريعية الرئاسية والمحلية، وتحقيق العدالة من خلال السلطة القضائية، وإقامة العلاقات الدبلوماسية. ونتيجة لذلك يرى بعض فقهاء القانون الدولي أنه بعد اتفاق أوسلو وإنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية أصبح انطباق لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ محصوراً فقط على مناطق «ج» والقدس المحتلة، أما المناطق المصنفة «أ» و«ب» فلا تنطبق عليها بالكامل اللائحة والاتفاقية، بسبب عدم وجود سيطرة إسرائيلية فعلية على مناحي الحياة كافة للسكان المدنيين في تلك المناطق، وأن السلطة الوطنية الفلسطينية تحافظ على سيطرة أمنية ومدنية فيها وتقدم معظم الخدمات للسكان المدنيين. إلا أن هذا الإدعاء في اعتقادي قد تم دحضه بالكامل بعد فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار عام ٢٠٠٤.

وعليه يبقى الرأي السائد في الفقه القانوني وداخل المجتمع الدولي أن الأرض الفلسطينية التي أحتلت عام ١٩٦٧ هي - بالكامل - أرض محتلة، بما فيها المناطق المصنفة «أ»، «ب»، «ج» وكذلك القدس<sup>(٣٣)</sup>. فوق القانون لا يمكن اعتبار نقل جزء من صلاحيات قوة الاحتلال إلى سلطة محلية إنهاءً لحالة الاحتلال، حسب الوجه المبين في تعريف حالة إنهاء الاحتلال. وفي هذا السياق أكدت المادة ٦ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على أنه تلتزم دولة الاحتلال بأحكام الاتفاقية طوال مدة الاحتلال مادامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة. كذلك أكدت المادة ٤٢ من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ أنه تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها.

ومن هذا المنطلق يمكن اعتبار ما حدث نتيجة اتفاق أوسلو هو تقليص لسلطة الاحتلال وليس انقضاءها، فما زالت إسرائيل تسيطر أمنياً على الأرض الفلسطينية المحتلة، تقتحمها متى تشاء، وتعتقل من تشاء، وتغلقها متى تشاء بالحواجز العسكرية المتناثرة في المدن والقرى الفلسطينية كافة، وتتحكم بالحدود وبالمجال الجوي والبحري. كذلك أبقت سلطات الاحتلال صلاحيات التخطيط الهيكلي، وسجل السكان في قبضتها، فالسلطة الوطنية الفلسطينية لا تستطيع إصدار أي بطاقة هوية دون أخذ الموافقة الإسرائيلية، حتى تغيير مكان السكن في الهوية بحاجة إلى الموافقة الإسرائيلية، كما تتحكم سلطات الاحتلال الإسرائيلي بدخول البضائع وخروجها من وإلى الضفة الغربية، وهي التي توافق أو ترفض

المشاريع التطويرية في المناطق المصنفة «ج»، وحتى مشاريع البنية التحتية التي تنفذها وكالات الأمم المتحدة في قطاع غزة<sup>(٣٤)</sup>. وعليه تبقى الأرض الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ هي أرض محتلة تنطبق عليها قانوناً قواعد قانون الاحتلال الحربي وأحكامه.

ركز الفلسطينيون في مفاوضاتهم على اتفاق أوسلو على الجوانب السياسية مع دولة إسرائيل، دون التركيز على القانون الدولي الإنساني كمنطلق للمفاوضات. ولم تصر منظمة التحرير، كشرط للبدء بالمفاوضات، على اعتراف إسرائيل بأنها قوة احتلال حربي، وأن الأرض الفلسطينية هي أرض محتلة تنطبق عليها قانوناً لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧، واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩. ونتيجة لذلك لم يذكر في اتفاق أوسلو أي شيء يشير إلى الوضع القانوني للأرض الفلسطينية، وعلاقة إسرائيل بها. ووقع المفاوضات الفلسطيني في الفخ الإسرائيلي بحيث أصبحت المفاوضات، وكأنها على أرض متنازع عليها وليس على أرض محتلة، وظل مصطلح إنهاء الصراع العربي الإسرائيلي، والفلسطيني الإسرائيلي هي المصطلحات الدارجة داخلياً ودولياً، وتم تهميش مصطلح إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأرض المحتلة، لكن في اعتقادي تغير هذا الوضع بعد العام ٢٠٠٧، وازداد بعد تبني الحكومة الفلسطينية الثالثة عشرة برنامج إقامة الدولة وإنهاء الاحتلال، وأصبح مصطلح إنهاء الاحتلال هو الأساس في الخطاب السياسي الفلسطيني بل الدولي.

من ناحية أخرى وقعت بعض الأخطاء من وجهة نظري في مسألة تعظيم الاتفاق خلال العامين ١٩٩٣ - ١٩٩٩ لأسباب سياسية بحتة، وصور من قبل الفصائل المؤيدة للاتفاق على أنه نقطة الانطلاق لتحرير الأرض الفلسطينية، وأعطى للرأي العام في الداخل وفي الخارج انطباع مفاده أن المناطق التي أصبحت تحت السيطرة الفلسطينية هي مناطق محررة، وذلك لزيادة التأييد الشعبي للاتفاق. ولم تهتم تلك الفصائل بخطابها في ذلك الوقت، ربما لأسباب سياسية، بالقانون الدولي الإنساني، والإصرار على أن الأرض الفلسطينية بالكامل ما زالت محتلة لأن ذلك كان من شأنه أن يضعف التأييد الشعبي للاتفاق.

لكن هذا الوضع بدأ يتغير بعد الاجتياح الإسرائيلي للضفة الغربية في العام ٢٠٠٢، عندها تنبعت القيادة السياسية للفخ الذي وقعت فيه بتهميشها القانون الدولي الإنساني في خطابها، ولأهمية استخدام أدوات هذا القانون للقضية الفلسطينية والحفاظ على الحقوق الوطنية. ويمكن اعتبار الجهد التي قامت به السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني خلال مرحلة التحضير لفتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار عام ٢٠٠٤، دليلاً على صحة القيادة السياسية لأهمية القانون الدولي الإنساني للقضية الفلسطينية. مع ذلك بقي هذا الاهتمام ضئيلاً وموسمياً، ولم يصل إلى مستوى المؤسسة حتى الآن<sup>(٣٥)</sup>.

في رسالة وجهها السفير الفلسطيني لدى الأمم المتحدة (جنيف)، السيد نبيل رملوي، في ٣٠ / ٩ / ٢٠٠٣ إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان ضمن التحضيرات للمؤتمر الستين لحقوق الإنسان الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٥ آذار إلى ٢٣ نيسان، قال: «من الضروري أن نذكر بأن إسرائيل تشير إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة بمصطلح (الأراضي) دون أي تحديد، وهي تخالف كل قرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان منذ احتلال إسرائيل لتلك الأراضي بالقوة عام ١٩٦٧ إذ تعتبرها أراضي محتلة. . . إن استعمال مصطلح «الأراضي المتنازع عليها» من قبل السفير الإسرائيلي لدى الأمم المتحدة كذبة إسرائيلية مختلفة هدفها التحايل على الرأي العالمي، وفرض مصطلح وواقع على الأرض. . . أن دوافع إسرائيل وراء رفض اعتبار الأرض الفلسطينية أرضاً محتلة، هي رغبة منها للتهرب من مسؤولياتها كسلطة احتلال، وتجنب إعادة تلك الأرض إلى أصحابها الأصليين» (٣٦).

أدت مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني دوراً مهماً في الاعتماد على القانون الدولي الإنساني كأساس لوصف علاقة إسرائيل بالأرض الفلسطينية، قبل اتفاق أوسلو وبعده، بل طالبت السلطة الوطنية الفلسطينية في كثير من الأحيان، خلال عملية التفاوض، بالإصرار على اعتراف إسرائيل بوضع الأرض الفلسطينية كأرض محتلة. كذلك كان في اعتقادي لمؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني دور كبير في إعطاء الصورة الحقيقية للوضع القانوني للأرض الفلسطينية دولياً. كما ساهمت تلك المؤسسات في رصد وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية ومتابعتها قضائياً في المحاكم الإسرائيلية، وفي محاكم الدول التي فتحت ولايتها القضائية للنظر في جرائم الحرب خارج حدودها. مع ذلك أعتقد أن عمل تلك المؤسسات ما زال يتسم بالتنافس مع بعضها بعضاً للحصول على التمويل، وأدى ضعف التنسيق بين تلك المؤسسات إلى تشتت الجهود في كثير من الأحيان، وبالتالي عدم الوصول إلى نتائج أفضل.

### المحطة الثانية- الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة عام ٢٠٠٥:

يعد انسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلي عن أجزاء من قطاع غزة في العام ٢٠٠٥ المحطة الثانية المهمة في العلاقة الفلسطينية الإسرائيلية في منظور القانون الدولي الإنساني. لقد هدفت إسرائيل من وراء هذا الانسحاب التخلي الكامل عن التزاماتها في قطاع غزة، وتصدير مشكلات القطاع المختلفة إلى الجهات المانحة وإلى جمهورية مصر العربية. واستناداً إلى قواعد القانون الدولي العام يعد انسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلي عن أجزاء من قطاع غزة في العام ٢٠٠٥، مجرد إعادة انتشار وانسحاب جزئي لقوات الاحتلال عن

هذا الجزء من الأرض المحتلة، وليس إنهاء لحالة الاحتلال<sup>(٣٧)</sup>. حيث لم يسترد الفلسطينيون سيادتهم الكاملة على قطاع غزة، جراء تمسك إسرائيل بعد جلائها عن قطاع غزة بالسيطرة على الحدود (ما عدا معبر رفح على الحدود مع مصر) وأجواء القطاع، فضلاً عن البحر، ما يعني أن قطاع غزة لم يزل تحت السيطرة الفعلية لقوات الاحتلال الإسرائيلي.

ونظراً لكون قطاع غزة أرضاً محتلة، تبقى علاقة هذه الأرض مع دولة الاحتلال الإسرائيلي محكومة بقواعد القانون الدولي الإنساني النازمة للاحتلال، كما تبقى جميع التزامات المحتل الناشئة عن لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وغيرها من القواعد العرفية النازمة للاحتلال سارية وواجبة الاحترام والتطبيق من قبل المحتل الإسرائيلي<sup>(٣٨)</sup>.

لم تستفد بعض الحركات الفلسطينية من التجربة السابقة، فبعد الانسحاب الإسرائيلي أحادي الجانب من قطاع غزة في العام ٢٠٠٥، صورت تلك الحركات، لأسباب سياسية أيضاً، ذلك الانسحاب بالنصر التاريخي، واعتبرت قطاع غزة أرضاً محررة. لكن في اعتقادي أن الحصار الذي فرضته إسرائيل على القطاع عام ٢٠٠٧، والعملية العسكرية التي نفذتها قوات الاحتلال الإسرائيلي أواخر العام ٢٠٠٨، والذي راح ضحيتها آلاف الأبرياء من المدنيين، وتدمير البنية التحتية للقطاع، أيقظت تلك الحركات من غفلتها تجاه أهميه التمسك بالقانون الدولي الإنساني في خطابها، وأصبحت مفردات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تستخدم على أسنة القادة السياسيين في تلك الحركات، وفي خطابهم المحلي والدولي، مع ذلك لا يوجد اتفاق موحد تجمع عليه الفصائل كافة في كيفية استخدام القانون الدولي لخدمة القضية الفلسطينية.

اتسم التحرك الدبلوماسي الفلسطيني إجمالاً على المستوى الدولي في الفترة بين العامين ١٩٩٣ إلى ٢٠٠٨ بعدم وضوح الهدف، وعدم وجود برنامج منظم وخطة عمل مفصلة ذات استهدافات محددة. ومن أبرز أسباب هذه النتائج في رأبي هو اختزال مفهوم العمل الدبلوماسي الفلسطيني بالمفاوضات الثنائية مع الجانب الإسرائيلي، واعتماده في وقت من الأوقات خياراً وحيداً، وإهمال تنمية العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية الثنائية والمتعددة بين الدول، مثل الهند والصين والبرازيل ودول إفريقيا، والمنظمات العالمية غير الحكومية التي دعمت المرحلة النضالية لمنظمة التحرير منذ نشوئها. وتم التركيز على جانب المفاوضات مع الجانب الإسرائيلي وتنمية العلاقات مع اللابعين الرئيسيين فيها، وبخاصة الجانب الأمريكي الذي وثقت القيادة الفلسطينية في وقت من الأوقات بقدرته على الوصول إلى تسوية عادلة مع الجانب الإسرائيلي، ومع مرور الزمن وتعثر المفاوضات وأخيراً وقفها، تبين للجانب الفلسطيني حقيقة الدور الأمريكي، غير

المحايد، والداعم بالملق لإسرائيل، وأن الاستمرار في السير في الطريق نفسه لن يحقق إلا مزيداً من الفشل.

### المحطة الثالثة: العملية العسكرية الإسرائيلية على قطاع غزة أواخر العام ٢٠٠٨:

قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بشن عملية عسكرية على قطاع غزة في الفترة من ٢٧ كانون أول ٢٠٠٨ - ١٨ كانون الثاني ٢٠٠٩، وراح ضحيتها أكثر من ١٣٢٥ شهيداً (منهم ٤٤٦ طفلاً، و١١٠ امرأة، و١٠٨ مسن)، و٥٣٢٠ جريحاً (منهم ١٨٥٥ طفلاً و٧٩٥ امرأة)، وتم تدمير حوالي ١٦ ألف منشأة سكنية، وتعليمية، وصحية، وصناعية، ودينية، وحكومية بشكل جزئي وكلي (٣٩).

أدى العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة أواخر العام ٢٠٠٨ إلى تنامي الشعور الفلسطيني بالإحباط من العملية السياسية، في ظل استمرار عمليات الاستهداف للمدنيين وممتلكاتهم في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتواصل سلب الأرض الفلسطينية من أجل تغذية الاستيطان، الأمر الذي أدى بالقيادة الفلسطينية إلى الوصول إلى نتيجة مفادها أن الاستمرار في المفاوضات الثنائية بالطريقة نفسها، ودون النظر إلى بدائل أخرى، سيؤدي إلى نقطة لن يكون فيها بالإمكان إقامة الدولة الفلسطينية ذات السيادة على الأرض الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧. وكان الخيار الأمثل والمتاح للقيادة بعد تجربة الخيارات الأخرى مثل العمل العسكري خلال الانتفاضة الثانية، هو اللجوء إلى المحافل الدولية، واستخدام أدوات القانون الدولي كوسيلة للضغط على إسرائيل.

لقي العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة أواخر العام ٢٠٠٨ صدى دولياً كبيراً في إبراز حجم المعاناة التي يعيشها الفلسطينيون تحت الاحتلال. وفي رأيي استطاعت الدبلوماسية العامة الفلسطينية، في ظل تنامي استخدام التكنولوجيا ومواقع الإعلام المجتمعي وتطورها في فلسطين والدول العربية والعالم، الوصول إلى قطاعات مختلفة في دول العالم لم تكن تسمع عن القضية الفلسطينية، وعن الانتهاكات الإسرائيلية، والمعاناة التي يعاني منها الفلسطينيون نتيجة الاحتلال، والتأثير في تلك الشعوب للوقوف لنصرة القضية الفلسطينية، وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

إن استمرار الانتهاكات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة أدت إلى حدوث تحول إستراتيجي في العمل الدبلوماسي لدى الجانب الفلسطيني، حيث أدركت القيادة الفلسطينية أن الأداء الدبلوماسي الفلسطيني قد فشل بعد اتفاق أوسلو في تحقيق النتائج المرجوة، فنتيجة الخطاب الفلسطيني المغلوط قانونياً، وغير المنهج والمخطط له سياسياً وقانونياً لخدمة القضية الفلسطينية أولاً، قبل خدمة هذا الفصيل أو ذاك، أصبح الكثيرون في

العالم يظنون عندما يسمعون وصف «الرئيس الفلسطيني» أو «رئيس الوزراء الفلسطيني» أو الوزير الفلسطيني، أو قائد هذا الجهاز أو ذلك، أو عندما يشاهدون صور قوات الأمن الفلسطينية، أو عناصر فصائل المقاومة، أن هناك دولة فلسطينية، وأن هذه الدولة تتنازع مع إسرائيل على بعض المكتسبات الحدودية، أو لها معها خلافات كتلك التي بين سائر الدول. وفي المحصلة أدى هذا الخطاب إلى إضعاف جوهر القضية الفلسطينية ومضمونها الأساسي، ألا وهو أن الأرض الفلسطينية هي أرض محتلة، وأن المواطن الفلسطيني يقاوم الاحتلال الإسرائيلي لأرضه وشعبه، والذي يمنع حقه في تقرير المصير.

هدف برنامج الحكومة الثالثة عشرة الذي تم اعتماده في آب ٢٠٠٩ والذي أطلق عليه «فلسطين: إنهاء الاحتلال وإقامة الدولة»، إلى اللجوء إلى المجتمع الدولي واستخدام أدوات القانون الدولي في المعركة الفلسطينية للحصول على الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني، واعتماد الإجراءات والتدخلات البناءة، على المستويين المحلي والدولي، من أجل وضع حدٍّ للاحتلال واستمراره<sup>(٤٠)</sup>. وعليه ترجمت خطة التحرك السياسي والدبلوماسي الفلسطيني هذه السياسة من خلال عدد من التدخلات على المستوى الدولي، واستخدام المحافل الدولية لفضح سياسات وممارسات الاحتلال الإسرائيلي في الأرض المحتلة<sup>(٤١)</sup>. إن الخيار الفلسطيني في اللجوء إلى المحافل الدولية، واستخدام أدوات القانون الدولي كوسيلة للضغط على إسرائيل، حقق بعض النجاحات في مجال تنامي دعم المجتمع الدولي لنيل حقوق الشعب الفلسطيني في إقامة الدولة الفلسطينية، والضغط على إسرائيل لإنهاء احتلالها، وكانت النتيجة ارتفاع عدد الدول المعترفة بدولة فلسطين على حدود الرابع من حزيران إلى ١٣٠ دولة، وحصول فلسطين على عضوية اليونسكو بتصويت أغلبية الدول. كذلك قامت السلطة الوطنية الفلسطينية في ٢٢ / ٠١ / ٢٠١٢ بقبول ولاية المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية التي تقترف في الأرض الفلسطينية المحتلة، إلا أن محكمة الجنايات الدولية ردت مؤخراً (بعد حوالي ثلاث سنوات) على طلب السلطة الوطنية الفلسطينية بعدم اختصاصها بالنظر في جرائم حرب محتملة في الأراضي الفلسطينية. وعلى الرغم من أن هذه الخطوة لم تحقق شيء ملموساً على الأرض حتى الآن إلا أنها تعد مؤشراً إيجابياً على تنامي أهمية استخدام أدوات القانون الدولي عند القيادة السياسية الفلسطينية لخدمة القضية.

لقد أربك التحرك الفلسطيني في المحافل الدولية دولة إسرائيل، التي أصبحت تخشى القانون الدولي أكثر من أي وقت مضى. إن الإصرار الفلسطيني على نيل العضوية الكاملة في الأمم المتحدة أفقد إسرائيل صوابها، وحاولت كل جهدها منع تلك المحاولة، كي لا يفتح المجال للفلسطينيين للاستفادة من أدوات القانون الدولي، مثل اللجوء لمحكمة الجنايات

الدولية ورفع القضايا القانونية على مرتكبي جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، والضغط عليها من أجل وقف انتهاكاتها المستمرة للقانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة.

مع ذلك يجب أن نذكر أن الاعتراف الدولي بدولة فلسطين لا يلغي أبداً الوصف القانوني للأرض الفلسطينية كأرض محتلة، والعكس صحيح، أي أن وجود الدولة لا يتأثر بقيام الاحتلال الحربي على إقليمها، ولا ينفي الاحتلال وجود الدول ولا يحل محلها من الناحية القانونية، حيث تبقى السيادة على الإقليم المحتل، إبان فترة الاحتلال وفي جميع الأوقات، من حق سكان ذلك الإقليم<sup>(٤٢)</sup>.

إن الاعتراف الدولي بدولة فلسطين سيتيح لها الانضمام للاتفاقيات الدولية، وبالتالي يحق لفلسطين في هذه الحالة استخدام آليات هذه الاتفاقيات في طرح الانتهاكات والتجاوزات الإسرائيلية، ومن ثم الضغط على الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات لتحمل مسؤولياتها القانونية التعاقدية بمواجهة الممارسات والتصرفات الإسرائيلية. إن أبرز ما قد يقدمه الاعتراف بالدولة يتمثل في حق هذه الدولة في مساءلة الدول التي قد تدعم أو تساند دولة الاحتلال الإسرائيلي وملاحقتها سواء في تنفيذ انتهاكاتها أم في دعم هذه الدولة وتشجيعها على الاستمرار في عدوانها واحتلالها للأرض الفلسطينية<sup>(٤٣)</sup>.

## خلاصة وتوصيات:

يشكل القانون الدولي الإنساني المنظومة القانونية التي يتوجب تطبيقها على الأرض الفلسطينية المحتلة. وليس لاعتراف الأمم المتحدة أو إسرائيل بالدولة الفلسطينية أو عدمه أو اعترافها باحتلالها للأرض الفلسطينية تأثير في الوضع القانوني للفلسطينيين وللأرض الفلسطينية، فموقف القانون الدولي الإنساني واضح لا لبس فيه، وهو أن الأرض الفلسطينية التي تم احتلالها عام ١٩٦٧ من قبل دولة إسرائيل هي أرض محتلة. إلا أن اعتراف الدولة باحتلالها لأرض ما أو لإقليم معين يؤثر في مدى إمكانية أو سهولة تطبيق قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني على تلك الأرض<sup>(٤٤)</sup>، كذلك لاعتراف الأمم المتحدة بالدولة الفلسطينية يزيد من الضغوط الدولية على إسرائيل لإنهاء احتلالها لأرض دولة عضو في الأمم المتحدة، وسيزيد من فرص الفلسطينيين في استخدام أدوات القانون الدولي من خلال عضويتهم في المنظمات الدولية، واستخدامها كأداة لنيل حقوق الشعب الفلسطيني.

إن عدم الاهتمام الكافي من قبل الحكومة الفلسطينية، والفصائل الفلسطينية في تعزيز أهمية القانون الدولي الإنساني للقضية الفلسطينية، أو تكريس مفاهيمه، وقواعده،



وأحكامه داخل النظام المؤسسي، ورفد المؤسسات الفلسطينية بمتخصصين في هذا المجال، واستغلاله في تعزيز الموقف الفلسطيني في الخطاب السياسي، أدى في المحصلة إلى انعكاسات سلبية على الجانب العملي في استخدام أدواته القانونية في المحافل الدولية، لكسب مزيد من النقاط في المعركة السياسية ضد الاحتلال الإسرائيلي، بل كان الخطاب في بعض الأحيان يتعارض مع أحكامه وقواعده، الأمر الذي أدى إلى استغلاله من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي لتبرير سياساتها، وممارساتها العنصرية ضد المدنيين الفلسطينيين.

إن المطلوب من الفلسطينيين في هذه الأوضاع التشبث بالقانون الدولي، خاصة القانون الدولي الإنساني، في الخطاب السياسي الداخلي والدولي، واستمرار العمل دولياً في فضح السياسات الإسرائيلية المخالفة للقانون الدولي الإنساني والعمل على مقاطعتها دولياً. إن الخطاب السياسي مهم في تغيير وجهة نظر العالم تجاه القضية الفلسطينية، ولهذا يجب استخدام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لإثراء الخطاب وجعله ذا أثر فعال.

ولتحقيق ذلك لا بد من العمل داخلياً على مأسسة القانون الدولي الإنساني في مؤسساتنا الفلسطينية. صحيح أن عدداً من المؤسسات مثل جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، ومؤسسة الحق وغيرها لديها وحدات وبرامج متخصصة بالقانون الدولي الإنساني، إلا أنها في اعتقادي لا تكفي لسد العجز القائم. وعليه أقترح في هذا السياق إعادة تفعيل اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني، التي تم أسست عام ٢٠٠٣ بناءً على توصية مؤتمر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر السادس والعشرين الذي عقد في العام ١٩٩٥، لتكون ذراعاً لمنظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية في مجال القانون الدولي الإنساني وتسليحها بأدواته.

من ناحية أخرى لا بد من تضافر جهود مؤسسات المجتمع المدني في فلسطين في مجال تفعيل القانون الدولي الإنساني بدلاً من المنافسة على التمويل الأجنبي الذي يؤدي في النهاية إلى تبعثر الجهود وسوء توزيع الموارد وصرفها. وعليه لا بد من وضع إستراتيجية موحدة لمؤسسات المجتمع المدني بالتشاور مع السلطة الوطنية الفلسطينية لتحديد التدخلات ذات الأولوية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، وتوزيع الأدوار على المؤسسات لتحقيق أفضل النتائج لخدمة القضية الفلسطينية.

ولا بد من زيادة الاهتمام أكثر من قبل الجامعات الفلسطينية وكليات القانون بموضوع القانون الدولي الإنساني، كي يصبح مساقاً إجبارياً لطلبة الحقوق في فلسطين، لما له من أهمية للقضية الفلسطينية. كذلك لا بد من العمل على ابتعاث عدد من الطلبة

الفلسطينيين إلى الخارج للتخصص في مواضيع القانون الدولي المختلفة، لسد العجز في عدد المختصين في هذا المجال.

لقد أكدت اتفاقيات دولية عديدة في المجالات المختلفة على احترام حقوق الإنسان من قبل الدولة كشرط لقبولها طرفاً في الاتفاقية. وعليه يجب ربط الامتيازات الممنوحة لإسرائيل في كثير من الاتفاقيات الدولية نتيجة عضويتها فيها، مثل عضويتها في منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية (OECD) باحترامها لحقوق الإنسان. وعليه يجب استخدام ما منحه القانون الدولي للقضية الفلسطينية كورقة أساسية من قبل الجانب الفلسطيني للضغط على إسرائيل قانونياً ودبلوماسياً وسياسياً واقتصادياً لكي تصل إلى نقطة تصبح فيها غير قادرة على مواصلة احتلالها للأرض الفلسطينية نتيجة ما تخسره.

ويبقى الانقسام الفلسطيني وعدم الاتفاق على إستراتيجية عمل موحدة حجر عثرة أساسية أمام التقدم بالقضية الفلسطينية. وعليه لا بد من إنهاء الانقسام والاتفاق على رؤية وأهداف وآليات عمل موحدة، تستخدم القانون الدولي وأدواته وسيلة لكسب مزيد من التأييد الدولي لانتهاج الاحتلال وإقامة الدولة الفلسطينية ذات السيادة.

## الهوامش:

١. وقعت دولة إسرائيل على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ بتاريخ ٠٨ / ١٢ / ١٩٤٩ ووضعت تحفظ عند توقيعها ببقاء استخدامها لشارة نجمة داوود الحمراء بدل شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر. وصادقت على الاتفاقيات الأربعة بتاريخ ٠٦ / ٠٧ / ١٩٥١ وعليه فهي ملزمة بأحكام تلك الاتفاقيات. مع ذلك لم توقع إسرائيل على البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة، لكنها ملزمة بالقواعد العرفية في البروتوكول.
٢. المادة ٤٢ من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧.
٣. الاحتلال سؤال وجواب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الموقع الإلكتروني. <http://www.icrc.org> (شاهد ٠٢ / ٠٣ / ٢٠١٢)
٤. المادة ٤٣ من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧.
٥. المادة ٥٥ من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧.
٦. المادة ٢ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
٧. المادة ٤ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
٨. فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، لاهاي، ٢٠٠٤، فقرة ١٢٥.
٩. الفقرة الرابعة من المادة الأولى للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
١٠. الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة، سلسلة القانون الدولي الإنساني (٥)، مركز الميزان، ٢٠٠٨.
١١. على سبيل المثال لا الحصر أكدت قرارات مجلس الأمن ٤٤٦ لعام ١٩٧٩ وقرار ٦٨١ لعام ١٩٩٠، وقرار ٧٩٩ لعام ١٩٩٢ على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على الأراضي التي احتلتها إسرائيل عام ١٩٦٧ بما فيما القدس. ودعت تلك القرارات إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، إلى التقيد الدقيق بالاتفاقية. كما أكد قرار الجمعية العامة ٥٦ / ٦٠ المؤرخ ١٠ / ١٢ / ٢٠٠١ من جديد أن اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب. . تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧. وهناك

العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة التي تؤكد ذلك. وتقر ببطلان الإجراءات الإسرائيلية المخالفة للقانون الدولي الإنساني خاصة تلك المتعلقة بضم القدس، وبناء المستوطنات.

Review of the application of International Humanitarian Law to the oPt, .١٢  
Harvard Program on Humanitarian Policy and Conflict Research (HPCR)  
, 2004. P 2. <http://www.stanford.edu/group/scai/images/harvardreview.pdf>  
(view. pdf (accessed on 05/ 03/ 2012

١٣. مناشير وأوامر وإعلانات صادرة عن قيادة قوات الجيش الإسرائيلي في منطقة الضفة الغربية، العدد ١ آب ١٩٦٧، ص ١٢.

١٤. رجا شحادة، قانون المحتل: إسرائيل والضفة الغربية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٨٨، ص ٥.

١٥. يهودا بلوم، محاضر في القانون الدولي في الجامعة العبرية ١٩٦٥ - ٢٠٠١، وعين سفيراً لدولة إسرائيل في الأمم المتحدة خلال الفترة ١٩٧٨ - ١٩٨٤.

Allan Gerson. Israel the west bank and International law. Frank Cass. ١٦  
.London. 1978. P78- 80

١٧. رجا شحادة، المرجع السابق. ص ٦ - ٧.

١٨. جورج طعمة، القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي في الأمم المتحدة ١٩٦٥ - ١٩٤٧، مجلة شؤون فلسطين، عدد ٤١ / ٤٢، شباط ١٩٧٥. ص ١٣٠ - ١٣١.

Israel Metzva, PA meets criteria to be classed sovereign state, 23/ 04/ ١٩  
2006. <http://israelmetzav.blogspot.com/2006/04/pa-meets-criteria-to-be-classed.html> (Seen 15/ 04/ 2012

٢٠. جوني عاصي. الاعتراف الدبلوماسي بدولة في مرحلة الإنشاء: الحالة الفلسطينية. معهد الحقوق، جامعة بيرزيت. ٢٠١١. [http://lawcenter.birzeit.edu/iol/ar/conEdu/legal\\_encounters/2011/512\\_1.pdf](http://lawcenter.birzeit.edu/iol/ar/conEdu/legal_encounters/2011/512_1.pdf) (شوهد ٢٧ / ٠٢ / ٢٠١٢)

Leah Tsemel, Attorney, et al. vs. the Minister of Defence and others, H. C. .٢١  
J. 593/ 82, 13 July 1983, reprinted in Palestine Yearbook of International  
Law, Vol. I (1984) , pp. 164- 174, esp. p. 168. See also Bassil Abu Aita  
v. The Regional Commander of Judea and Samaria, H. C. J. 69/ 81, 4  
April 1983, §10 available on the website of the Supreme Court of Israel,  
.at <http://62.90.71.124/eng/verdict/framesetSrch.html>

Beit- El case", Suleyman Tawfiq Oyyeb and others v. The Minister of ٢٢  
Defence and others, H. C. J. 606, 610/ 78, 15 March 1979, reprinted in  
Palestine Yearbook of International Law, Vol. II (1985) , pp. 134- 150,

.esp. pp. 141- 142

Almandi v. Minister of Defence, H. C. J. 3451/ 02, 2 May 2002; Ajuri v. ٢٣  
IDF Commander in West Bank, supra note 10; The Association for Civil  
Rights in Israel v. The Central District Commander, H. C. J. 358/ 88, 30  
July 1989 [available on the website of the Supreme Court of Israel, at  
[<[http:// 62. 90. 71. 124/ eng/ verdict/ framesetSrch. html

Center for the Defence of the Individual v. IDF Commander, H. C. J. 3278/ ٢٤  
02, 18 December 2002; See also Yassin v. Commander of Kziot Military  
.Camp, H. C. J. 5591/ 02, 18 December 2002

٢٥. في ٢٨ تشرين ثاني ٢٠٠٥ أبرمت جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني ونجمة داود الحمراء  
اتفاقية مكونة من مذكرة تفاهم واتفاق بشأن الترتيبات الميدانية. وقد تم التوقيع في  
جنيف بحضور ممثلين رسميين عن السلطة الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية إضافة  
إلى وزيرة خارجية سويسرا ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونائب رئيس  
الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وبناء على طلب مقدم من  
الجمعيتين بتاريخ ١٦\١١\٢٠٠٥ وافقت الحكومة السويسرية على تولي مهمة مراقبة  
تطبيق الاتفاقية بمساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات  
الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

٢٦. جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، التقرير السابع لتقييم مذكرة التفاهم مع جمعية  
نجمة داوود الحمراء، حزيران ٢٠٠٩.

٢٧. اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان،  
المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩، الفقرة ٦٠. اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى  
والمرضى بالقوات المسلحة في البحار، المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩، الفقرة ٥٩. اتفاقية  
جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩، الفقرة ١٣٩.  
اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين، المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩،  
الفقرة ١٥٥.

Government of Switzerland, note of Information, Bern, 13 September. ٢٨  
1989, reprinted in Palestine Yearbook of International Law, vol. 5, 322  
(1989)

٢٩. معتصم عوض، القانون الدولي الإنساني في التشريعات الفلسطينية، المركز العربي  
للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة "أمان"، آذار ٢٠٠٧، الأردن.

[http:// www. amanjordan. org/ a- news/ wmview. php?ArtID=8843&page=1](http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID=8843&page=1)  
(شاهد 13/ 03/ 2012)

٣٠. راجع اتفاقية أوسلو الثانية الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية ودولة إسرائيل عام ١٩٩٥.

٣١. منير شفيق، اتفاق أوسلو وتداعياته، المركز الفلسطيني للإعلام، عمان: الأردن. ١٩٩٤. ص ٣.

٣٢. Antonio Cassese, the Israeli- PLO agreements and self determination, EJIL Vol. 4 No. 1 1993 pp. 564- 571

.HPCR, ibid, P. 10. ٣٣.

٣٤. يفيد تقرير الأمم المتحدة عن اجتماع لجنة تنسيق المساعدات الدولية في بروكسيل الذي عقد في شهر آذار ٢٠١٢، إلى أن وكالات الأمم المتحدة استطاعت الحصول على موافقة الجانب الإسرائيلي على ٨٤ مشروعاً للبيئة التحتية في قطاع غزة.

٣٥. في العام ٢٠٠٣ تم إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني بمرسوم رئاسي كمؤسسة رسمية مستقلة بهدف توفير مرجع استشاري لمنظمة التحرير والسلطة الوطنية فيما يتعلق بأي موضوع خاص بالقانون الدولي الإنساني، ولنشر نشر قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني في صفوف منتسبي أجهزة الأمن الفلسطينية، والمكلفين بإنفاذ القانون، وأعضاء السلك الدبلوماسي، ومواءمة التشريعات الفلسطينية مع قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني. وقد عملت اللجنة مدة عام كامل بعد تلقيها تمويلاً من الجانب الدنماركي، لكن بعد توقف التمويل توقف نشاط اللجنة لعدم الاهتمام الرسمي بها، وما زالت غير مفعلة حتى يومنا هذا.

٣٦. عاصم خليل. إسرائيل والقانون الدولي الإنساني: حقائق تكشفها قضية السور الفاصل. شبكة الإنترنت للإعلام العربي "أمين".

<http://www.amin.org/Print.php?t=opinion&id=1291> (شاهد 29/ 02/ 2012)

٣٧. ورقة موقف قانوني: الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة في ظل القانون الدولي الإنساني والعام، ٠٧ / ٠١ / ٢٠٠٩، مؤسسة الحق، رام الله: فلسطين، ص ١ - ٢.

<http://www.alhaq.org/arabic/images/stories/PDF-AR/release-Gaza-IHL.pdf> (شاهد 02/ 03/ 2012)

٣٨. المرجع السابق، ص ١ - ٢.

٣٩. Palestine Red Crescent Society, 22 Days of Extreme Humanitarian Suffering in Gaza Strip, 19/ 01/ 2009

٤٠. برنامج الحكومة الثالثة عشرة "فلسطين: إنهاء الاحتلال وبناء الدولة"، مجلس الوزراء،

آب ٢٠٠٩.

٤١. خطة التحرك السياسي والدبلوماسي الفلسطيني "الاعتراف بدولة فلسطين وعاصمتها القدس الشرقية"، وزارة الخارجية، آب ٢٠١٠.

٤٢. الأسئلة المثارة حول استحقاق أيلول، مؤسسة الحق، ٢٤ / ٠٨ / ٢٠١١. <http://www.maanneews.net/arb/Print.aspx?ID=415828> (شاهد ٠٧ / ٠٧ / ٢٠١٣)

٤٣. ناصر الرئيس، الاعتراف بالدولة الفلسطينية في هيئة الأمم المتحدة: الفرص والبدائل وأثر هذا الاعتراف على جهود محاسبة إسرائيل، مجلة حق العودة، عدد ٤٤، فلسطين.

٤٤. عاصم خليل. إسرائيل والقانون الدولي الإنساني: حقائق تكشفها قضية السور الفاصل. شبكة الإنترنت للإعلام العربي «أمين».

<http://www.amin.org/Print.php?t=opinion&id=1291> (شاهد 27/ 02/ 2012)

## المصادر والمراجع:

## أولاً- المراجع العربية:

١. رجا شحادة، قانون المحتل: إسرائيل والضفة الغربية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت. ١٩٨٨.
٢. منير شفيق، اتفاق أوسلو وتداعياته، المركز الفلسطيني للإعلام، عمان: الأردن. ١٩٩٤.
٣. جورج طعمة، القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي في الأمم المتحدة ١٩٦٥ - ١٩٤٧، مجلة شؤون فلسطين، عدد ٤١ / ٤٢. شباط ١٩٧٥.
٤. جوني عاصي، الاعتراف بالدبلوماسية في مرحلة الإنشاء: الحالة الفلسطينية. معهد الحقوق، جامعة بيرزيت. ٢٠١١.
٥. عاصم خليل، إسرائيل والقانون الدولي الإنساني: حقائق تكشفها قضية السور الفاصل، شبكة الإنترنت للإعلام العربي «أمين».
٦. ناصر الرئيس، الاعتراف بالدولة الفلسطينية في هيئة الأمم المتحدة: الفرص والبدائل وأثر هذا الاعتراف على جهود محاسبة إسرائيل، مجلة حق العودة، أيلول ٢٠١١، عدد ٤٤، فلسطين.
٧. الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسؤوليتها في الأراضي المحتلة، سلسلة القانون الدولي الإنساني (٥)، مركز الميزان. ٢٠٠٨.
٨. فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، لاهاي. ٢٠٠٤.
٩. مناشير وأوامر وإعلانات صادرة عن قيادة قوات الجيش الإسرائيلي في منطقة الضفة الغربية، العدد ١ آب ١٩٦٧.
١٠. جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، التقرير السابع لتقييم مذكرة التفاهم مع جمعية نجمة داوود الحمراء. حزيران ٢٠٠٩.
١١. برنامج الحكومة الثالثة عشرة «فلسطين: إنهاء الاحتلال وبناء الدولة»، مجلس الوزراء الفلسطيني. آب ٢٠٠٩.
١٢. خطة التحرك السياسي والدبلوماسي الفلسطيني «الاعتراف بدولة فلسطين وعاصمتها القدس الشرقية»، وزارة الخارجية الفلسطينية. آب ٢٠١٠.



١٣. الأسئلة المثارة حول استحقاق أيلول، مؤسسة الحق. ٢٤ / ٠٨ / ٢٠١١.
١٤. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين زمن الحرب لعام ١٩٤٩.
١٥. لائحة لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.
١٦. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.

## ثانياً المراجع الأجنبية:

1. Allan Gerson. *Israel the west bank and International law*. Frank Cass London. 1978.
2. Antonio Cassese, *the Israeli- PLO agreements and self determination*, *EJIL* Vol. 4 No. 1 1993.
3. *Review of the application of International Humanitarian Law to the oPt*, Harvard Program on Humanitarian Policy and Conflict Research (HPCR), 2004.
4. AL Haq, 2011, *Exploring the legality of land swap agreements under occupation*, Ramallah: Palestine.
5. *Beit- El case*”, Suleyman Tawfiq Oyyeb and others v. The Minister of Defence and others, H. C. J. 606, 610/ 78, 15 March 1979, reprinted in *Palestine Yearbook of International Law*, Vol. II (1985).
6. Leah Tsemel, Attorney, et al. vs. the Minister of Defence and others, H. C. J. 593/ 82, 13 July 1983, reprinted in *Palestine Yearbook of International Law*, Vol. I (1984), pp. 164- 174, esp. p. 168. See also *Bassil Abu Aita v. The Regional Commander of Judea and Samaria*, H. C. J. 69/ 81, 4 April 1983.
7. *Almandi v. Minister of Defence*, H. C. J. 3451/ 02, 2 May 2002; *Ajuri v. IDF Commander in West Bank*, supra note 10; *The Association for Civil Rights in Israel v. The Central District Commander*, H. C. J. 358/ 88, 30 July 1989.
8. *Center for the Defence of the Individual v. IDF Commander*, H. C. J. 3278/ 02, 18 December 2002; See also *Yassin v. Commander of Kziot Military Camp*, H. C. J. 5591/ 02, 18 December 2002.

9. *Palestine Yearbook of International Law*, vol. 5, (1989)
10. *Israel Metzva*, PA meets criteria to be classed sovereign state, 23/ 04/ 2006.
11. *Palestine Red Crescent Society*, 22 Days of Extreme Humanitarian Suffering in Gaza Strip, 19/ 01/ 2009.